ان فرض الكلام انه صايم حرم عليه قطعه وعلي هذا حمل قوله تعالي ولا
تبطلوا اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف قطع غيره فيجوز كما مر لكن بكراهة
ان لم يكن عذر وان كان تشق الصوم علي المضيف فلا كراهة ويترتب علي الكراهة
عدم الثواب علي الماضي ويترتب علي عدمها وجود الثواب فتامل ثم باقي
الاشهر الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة **فصل**
في الاعتكاف ترجم بفصل لانه من توابع الصوم من شخص مخصوص وهو المسلم
المميز الخالي من الموانع وقيد في الاية الشريفة في المساجد قيد لصحة الاعتكاف ولما
فالمعتكف ممنوع من الجماع حتي خارج المسجد اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا
عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ومن في المسجد
تحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف فذكر المساجد ليس الا لبيان شرط
الاعتكاف لا لاخراج الصوريتين المذكورتين وهو من الشرايع القديمة
اي بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد اما هو بالهيئة المخصوصة
فمن خصايصنا اه قال في ساير حواشيه اعتكف العشر الاوسط اي والاول ايضا
ولازمه اي العشر الاخير وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بذلك بل
مستحبة ويجب بالنذر ويحرم علي الزوجة والرقيق بغير اذن مع الصحة
ويكره لذات الهيئة مع الاذن وللاطلاق الادلة اي السابقة والاتية في كلامه
كل وقت ولو وقت كراهة ولو مفطرا فواق بضم الفا وفتحها لكن الجا
بعض مشايخنا واقتصر قال علي الضم والامران ماخوذان من قول المرحوم نقلا عن
الجوهري والفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك
سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب الخ وقال قال اي مقدار زمن حلبها بسكون
اللام اه فله معنيان وكل منها مناسب هنا والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد
عند فقهاء الشافعية الاول افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا
ينافي كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا في حقه صلي الله عليه وسلم قال
الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة ولم يعبر بذلك لان ما في التنزيل اخصر كما
لا يخفى ليس فيها ليلة قدر ولا الزم تفضيل الشي علي نفسه بمراتب قال قضاهر كلامهم

ان الالف

ان الالف شهر كاملة وانه يبدل ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل نقصها منها
ولعل المراد بالشهور العربية لانها المنصرف اليها الاسم شرعا وعرفا عاما
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة وقوله واحتسابا اي طلبا لرضا الله
تعالي وثوابه لا لرياء وسمعة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير
او الاعم دون التبعات وفي رواية زيادة وما تاخر في العشر الاخير اي في مفرداته
وعليه يحمل كلام ابن خزيمة وغيره قال وميل الشافعي الخ اي اختياره لكن
هذا خلاف ما تقدم من ان المعتمد انها تلزم ليلة بعينها وسميت ليلة القدر
لعظم قدرها او لتقدير الاشيا فيها اه وانها تلزم الخ لعله علي توهم خلاف
مذكور قبله اي والاصح انها تلزم الخ ولو قال وتلزم الخ لكان اولي واخصر قال
جمعا بين الاحاديث لا يخفى ما في هذا الجمع لمن تامله قال والمذ
الاول وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد عند
فقهاء الشافعية الاول لطلب ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية
في العشر الاواخر وهو يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بمفرداته
اي العشر مع ان الاصح تخصيصها بها لما ياتي فالاولي كون ذلك حكمة لا علة
اه قال ولا بنا لخصلها الخ فظاهر هذا اي قول المتولي وهذا
اولي معتمد فقد ادرك ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم علي
صلاة الصبح جماعة وهذا اقل ما يحصل به الاحيا لا حارة ولا باردة
تغير الطلقة ليس فيها كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملايكة باجنحتها
شعاعها فيضعف وان يجتهد في يومها بصومه ان راها في غير رمضان
علي القول به ويحفظ صومه بان لا ياتي فيه بما لا ينبغي وبغير الصوم من انواع
العبادات هذه الامة اي ونبيها وله اي لنفعته وصحته وجوازه قال
اي ركنان هذا المراعات التثنية في كلام المص لان المذكور فيه علي ما قرره
الش ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظر الي الاصل من ان الفاعل لا
يعد ركنا وانما عده غيره وتبعه الش هنا ركنا كالصوم ونحوه لعدم وجود
صورة له في الخارج محسوسة فرضية اونذر وان اطلق الاعتكاف اي عما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)